

أحكام التقليد

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التقليد.
- أن أستخرج من المتن أحكام التقليد في الأصول والفروع.
- أن أستوعب أحكام التقليد وما يتعلق بها من مباحث.

تمهيد

لما كان مرجع الأمر في كل تخصص أو علم إلى أهله المستجمعين لشروطه، العالمين بدقائقه، وكان الانتصاب للإفتاء في الدين موكولا إلى العلماء، أمر الله تعالى الناس بسؤالهم فقال عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]. من هنا ظهر التقليد، الذي اهتم به الأصوليون وبينوا أحكامه.

فما المقصود بالتقليد؟ وما هي أحكامه؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله تعالى:

للعلماء الخلف في التقليد *** قَلَدَ فِي التَّائِيْمِ خُلْفٌ لَمْ يُشَنْ
ففي أصول الدين عند أكثر *** قُلْدَ وَالْأَصْلُ الْقَضَا بِالْقَائِفِ
وأكثر الناس المحدثينا *** وَنَقْلُهُ مِنْ مَذْهَبٍ لِمَذْهَبٍ
وذا الذي رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَا *** وَلَا تُرَى الرُّخْصَةُ أَصْلَ الْمَقْصِدِ
وفي الفروع المنع في المعلوم *** يَأْتِي بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَا
وما من الفروع يُدْرَى نَظَرَا *** فِي الْاجْتِهَادِيَّاتِ بِاتِّفَاقٍ
فغير ذي العلم من الأنام *** مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حِينَ يُعْرَضُ
والحدُّ أَخْذُ الْقَوْلِ بِالْقَبُولِ *** أَوْ نَصٌّ مَنْ قُلْدَهُ فِي الْعِلْمِ

وفعل ما فيه اختلاف دون أن *** قَلَدَ في التأثيم خُلِفَ لَمْ يُشَنِّ
ومن له شيءٌ من المعارف *** قُلْدَ والأصل القضا بالقائف
وفي النّوازل جوازُهُ اجْتَبَى *** ونقلُهُ مِنْ مذهبٍ لمذهبٍ
مع اعتقاد العلم في المقلد *** ولا تُرى الرُّخصة أصل المقصد
ولا يُرى في فعلِهِ ابتداعاً *** يأتي بما يُخالف الإجماعاً
والحكم لا يُنقض بالإطلاق *** في الاجتهاديات باتّفاق
ما لم يُخالف قاطعاً فينقض *** مِنْهُ وَمِنْ سِوَاهُ حين يُعرَضُ
أو خالف اجتهاده في الحكم *** أو نصّ مَنْ قُلْدَهُ في العلم

الفهم

الشرح:

استخلاص مضامين المتن:

- لم يُشَنِّ: لم يعب ولم ينكر .
القائف: من له خبرة في تتبع الآثار والعلامات للوصول إلى نتائج .
1. أحدد تعريف التقليد .
 2. أستخرج أحكام التقليد .

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولاً: مفهوم التقليد

التقليد في اللغة يدل على وضع شيء في العنق وإحاطته به، ومنه تقليد البدنة إذا وضع في عنقها شيء ليعلم أنها هدي . قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْلِيدُ وَلَا تَقْلِيدُ﴾ [المائدة: 3].

أما في اصطلاح الأصوليين ، فقد عرفه ابن عاصم رحمه الله بقوله:

والحدُّ أخذُ القولِ بالقبولِ *** مِنْ غيرِ أنْ يَطْلُبَ بالدليلِ

قوله «والحدُّ» أي: تعريف التقليد هو: قبول القول من غير معرفة دليله ، وبه عرفه الإمام الباقي رحمه الله فقال: «التزام حكم المقلد من غير دليل ، ومعنى ذلك أن يلتزم المقلد قول المقلد

شرعا ودينا ، ويعتقد ما حرمه حراما وما أوجبه واجبا وما أباحه مباحا من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلده . ولو صار إليه بدليل ، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال ، ولا له آلة» [الحدود في الأصول:118].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: « فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين ، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا ، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم ، ولا يجوز ذلك لهم ألبتة ، وقد قال تعالى : ﴿ قَسَّوْا أَلْفَ نَكْرٍ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:43] والمقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر ، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق ، فهم إذا القائمون له مقام الشارع ، وأقوالهم قائمة مقام أقوال الشارع» [الموافقات:5/337].

ثانيا: أحكام التقليد

ذكر الناظم أن العلماء اختلفوا في حكم التقليد ، فمنعه بعضهم ، وأجازه آخرون على سبيل التقليد ، دون إطلاق ، قال الناظم رحمه الله:

لِلْعُلَمَاءِ الْخُلْفُ فِي التَّقْلِيدِ *** لَكِنْ عَلَى وَجْهِ مِنَ التَّقْيِيدِ

وذكر في اختلافهم التفصيل الآتي:

1 - التقليد في الأصول

قال الناظم رحمه الله:

فَفِي أَصُولِ الدِّينِ عِنْدَ أَكْثَرِ *** أَهْلِ الْكَلَامِ ذَاكَ بِالْمَنْعِ حَرِي
وَأَكْثَرُ النَّاسِ الْمُحَدِّثِينَ *** وَغَيْرُهُمْ أَجَازُهُ تَلْقِينًا

معنى ذلك ، أن التقليد في أصول الدين ممنوع عند أكثر أهل الكلام ، بينما أجازه أكثر المحدثين ، وهو القول الذي رجحه الناظم مستدلا بأن الرسول ﷺ لم يكلف المسلمين بالنظر والاجتهاد ، قال رحمه الله:

وَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ مَنْ نَظَرَ *** إِذَ الرَّسُولُ لَمْ يَكْلُفْ نَظْرًا

2- التقليد في الفروع

ذكر الناظم أنه إذا كانت الفروع الفقهية مما تعلم من الدين ضرورة، فلا يجوز فيها التقليد، وذلك كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام والحج. قال رحمه الله:

وفي الفروع المنع في المعلوم * ضرورة يرى من المحتوم**

أما إذا كانت الفروع لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال، فيجوز فيها تقليد العامي للمجتهد الذي يعلم الأحكام، عند أكثر الأصوليين، قال الناظم رحمه الله:

وما من الفروع يدرى نظراً * جوازهُ للأكثرين اشتهراً**

فغير ذي العلم من الأنام * يقلد العالم بالأحكام**

3- مسائل متفرقة في التقليد

ذكر الناظم بعض المسائل المتفرقة في التقليد، وهي:

- الأولى: تقليد العامي لواحد من العلماء فيما اختلفوا فيه

قال رحمه الله:

وفعل ما فيه اختلاف دون أن * قلد في التأثيم خلف لم يشن**

معناه: أن المكلف غير المجتهد إذا فعل فعلاً اختلف فيه العلماء دون أن يقلد واحداً منهم، فإن العلماء اختلفوا في تأثيمه، بناء على اختلافهم في جواز التقليد أو منعه.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «إذا فعل المكلف فعلاً مختلفاً في تحريمه غير مقلد لأحد فهل نؤثمه بناء على القول بالتحريم أو لا نؤثمه بناء على القول بالتحليل مع أنه ليس إضافته إلى أحد المذهبين أولى من الآخر ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه، ولم أر لأحد من أصحابنا فيه نقلاً. وكان الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام، وبعض من الشافعية يقول في هذا الفرع إنه آثم من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم، وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم من الشرع قبحه أثناه وإلا فلا» [شرح تنقيح الفصول: 433].

- الثانية: تقليد من له معرفة بمجاليه

قال الناظم رحمه الله:

ومن له شيء من المعارف * قلد والأصل القضا بالقائف**

معناه: «يقلد غير العلماء فيما يختص بهم من المعارف والصنائع، فمن ذلك تقليد القائف في إلحاق النسب، وتقليد القاسم في القسم، وتقليد التاجر في قيم المتلفات، وتقليد الخارص فيما يخرسه، وتقليد الراوي فيما يرويّه، وتقليد الجزار في الذكاة» [تقريب الوصول: 198].

– الثالثة: التقليد في النوازل

قال الناظم رحمه الله:

وفي النّوازل جوازُهُ اجْتَبَى ***

معنى البيت: يجوز التقليد في النوازل وما استجد من أحكام، إذا اجتهد فيها العلماء.

– الرابعة: الانتقال من مذهب إلى مذهب

قال الناظم رحمه الله:

..... ونقلُهُ مِنْ مذهبٍ لمذهبٍ ***

مع اعتقاد العلم في المقلد *** ولا تُرى الرخصة أصل المقصد

ولا يُرى في فعله ابتداءً *** يأتي بما يخالف الإجماعاً

معنى الأبيات: أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

الثاني: لا يتبع رخص المذاهب، بناء على قاعدة: «تتبع رخص المذاهب لا يجوز».

الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع وهو ما يسمى بالتلفيق،

كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

[تقريب الوصول: 197 بتصرف].

– الخامسة: لا ينقض الحكم في الاجتهاديات

قال الناظم رحمه الله:

والحكم لا ينقض بالإطلاق *** في الاجتهاديات باتفاق

ما لم يخالف قاطعاً فينقض *** منه ومن سواه حين يعرض

أو خالف اجتهاده في الحكم *** أو نص من قلده في العلم

ذكر الناظم في هذه الأبيات أن الحكم لا يجوز نقضه في الاجتهاديات باتفاق العلماء، ما لم يخالف دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة، أو غيرهما، بناء على قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، أما إذا خالف ذلك فيجوز نقضه من طرف الحاكم به أو من غيره إذا ولي الولاية، كما ينقض الحكم إذا خالف اجتهاده، أو اجتهاد العالم الذي قلده.

التقويم

1. ما مفهوم التقليد في اللغة والاصطلاح؟
2. هل يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب؟ أعلل جوابي.
3. أبين معنى «قاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

الاستثمار

– أبحث عن حكم التقليد في المسائل الآتية:

المسائل	حكم التقليد فيها
عرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع	
تقليد الملاح في القبله	
تقليد المقوم لأرش الجنايات	
تقليد العامي لمثله في رؤية الهلال	

الإعداد القبلي

– أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1. ما هي شروط المفتي؟
2. أبحث عن منهج التعامل مع أكثر السؤال عن مسائل افتراضية؟